بسم الله الرحمن الرحيم

# مشروع لائحة النظام الامني للسفن والموانيء لسنة2014

عملا بالسلطات المخولة له بموجب احكام المادة 168مقروءة مع المادة 6 (1) من قانون النقل البحري لسنة2010 اصدر وزير النقل اللائحة الاتي نصها :-

## الفصل الاول
## احكام تمهيدية
### اسم اللائحة وبدء العمل بها

١. تسمى هذه اللائحة " لائحة النظام الامني للسفن والموانيء لسنة2014" ويبدأ العمل بها من تاريخ التوقيع عليها

### تطبيق

٢. (١) تطبق احكام هذه اللائحة علي:

أ- سفن الركاب او البضائع التي تقوم برحلات دولية وتكون حمولتها 500 طن او اكثر

ب- الموانيء التي ترسو عليها السفن والمواعين المائية التي تخدم التجارة الدولية بين ميناءين او اكثر، سوا كان ميناءً بحريا او نهريا .

(٢) تطبق احكام هذه اللائحة بغرض تنفيذ ما جاء بالمدونة

### تفسير

٣- في هذه اللائحة ما لم يقتضي السياق معنى اخر:

**النظام الامني** : يقصد به النظام الامني للسفن والموانيء المنصوص عليه في المدونة

**المدونة** : يقصد بها المدونة الدولية لامن السفن والمرافق المينائية

**الميناء** : يقصد به المنطقة التي ترسو عليها السفن والمواعين المائية التي تخدم التجارة الدولية عبر ميناءين دوليين او اكثر

**السفينة** : يقصد بها الماعون المائي الذي ينقل بضائع او ركاب بين دولتين او اكثر

**الولاية المختصة**: يقصد بها الولاية التي يقع داخل حدودها الجغرافية ميناء يخدم التجارة الدولية

**مدير الميناء** : يقصد به المدير المسئول عن ادارة الميناء الذي يقع داخل حدود الولاية

## اهداف اللائحة

٤- تهدف اللائحة الي:-

أ- تقليل مصادر المخاطر في مجال النقل البحري وانهاء الاعتداءات علي السفن والمرافق المينائية

ب- تأسيس نظام امني موحد يرمي الي اكتشاف التهديدات الامنية واتخاذ التدابير الوقائية لمنعها

ج- تحديد الادوار والمستويات علي المستويين الوطني والدولي لضمان تبادل المعلومات المتعلقة بالامن البحري

د- ضمان تواجد الخطط والاجراءات المتعلقة بالاستجابة لمستويات الامن المتغيرة ووضع التدابير المناسبة لكل مستوى

## الفصل الثاني

## السلطة المختصة

## انشاء السلطة المختصة واختصاصاتها

٥- (١) يعين الوزير السلطة المختصة كجهة اتصال وطنية

(٢)تكون للسلطة المختصة الاختصاصات الاتية:-

أ- تنسيق تبادل المعلومات بين المنظمة البحرية الدولية و الهيئات الوطنية المشاركة في تطبيق النظام الامني.

ب- استقبال الاتصالات المتعلقة بتطبيق النظام الامني واستقبال المعلومات الامنية من السفن التي ترفع علم الدولة والتعامل معها

ج- اصدار الشهادات والوثائق اللازمة للسفن التي ترفع علم الدولة وبيان التزام المرافق المينائية بالمتطلبات الامنية

د- المشاركة في الاجتماعات الخاصة بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بأمن السفن وتبليغ الجهات ذات الصلة بأبعادها الامنية والاستراتيجية.

ه- اخطار المنظمة البحرية الدولية بقوائم المرافق المينائية التي تخضع لمتطلبات المدونة الدولية والمراجعات والتجديدات المطلوبة في هذا الشأن .

و- تدريب وتأهيل الجهات المعنية بامن السفن والموانيء

ز- اي مهام اخرى تخص تطبيق المدونة الدولية وتجويد الاداء

## الفصل الثالث

## النظام الامني لامن السفن والموانيء

## اللجنة العليا لامن السفن والموانيء

## انشاء اللجنة وتكوينها ومقرها

٦- (١) تنشأ لجنة عليا للامن البحري وتسمى " اللجنة العليا لامن السفن والموانيء" وتكون مسئولة عن اداء اعمالها إمام الوزير.

(٢) تتكون اللجنة من:-

| | |
|---|---|
| أ- لجنة امن ولاية البحر الاحمر برئاسة والي الولاية | رئيسا |
| ب- مدير عام هيئة الموانيء البحرية | رئيسا مناوبا |
| ج- مدير شرطة ولاية البحر الاحمر | عضوا و مقررا |
| د- ممثل هيئة الجمارك | عضوا |

- يكون مقر اللجنة بمدينة بورسودان

## (اختصاصات اللجنة العليا)

٧- تكون للجنة العليا الاختصاصات الاتية:-

أ- تحديد المستوى الامني الواجب التطبيق علي السفن والموانيء وانزالها للقواعد.

ب- اصدار التوجيهات والارشادات اللازمة عند وقوع حوادث امنية

ج- اجازة اعتماد الخطط الامنية المراجعة واي تعديلات لاحقة عليها

د- التنسيق والتعاون مع اجهزة الدولة ذات الصلة بالامن البحري والميناني

هـ- دراسة التوصيات التي تقدمها اللجان الفنية واقرارها

و- توثيق العلاقات مع الاجهزة الاجنبية المماثلة وتطويرها.

## اجتماعات اللجنة العليا

٨- (أ) تجتمع اللجنة العليا مرتين في العام على الاقل بدعوة من رئيسها ويجوز الدعوة لعقد اجتماع طارىء عند الضرورة

(ب) ينعقد النصاب القانوني للاجتماع بحضور اكثر من نصف الاعضاء وتجاز القرارات بأغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الاصوات يكون للرئيس صوت مرجح

## اللجنة الفنية
## انشاء اللجنة الفنية وتكوينها

٩- تنشأ لجنة تسمى اللجنة الفنية وتتكون من رئيس وعدد من الاعضاء ممن لهم دراية بالامن البحري والميناني من الجهات التالية :-

| | |
|---|---|
| أ – ممثل هيئة الموانيء البحرية | رئيسا |
| ب – ممثل شرطة تأمين الموانيء | عضوا ومقررا |
| ج – ممثل هيئة الجمارك | عضوا |
| د - ممثل جهاز الامن الوطني | عضوا |
| هـ - ممثل القوات البحرية | عضوا |
| و - ممثل الخطوط البحرية | عضوا |

## ( اختصاصات اللجنة الفنية)

١٠-تكون للجنة الفنية الاختصاصات التالية:-

أ – التقييم الفني وفق متطلبات المدونة الدولية لامن السفن والموانيء
ب – مراجعة فعالية الخطط الامنية الموضوعة
ج – تحديد المستويات التدريبية المختلفة وفق متطلبات المدونة الدولية لامن السفن والموانيء
د – الاشراف العام على تطبيق جميع المتطلبات الفنية للمدونة
هـ - رصد وتسجيل الحوادث الامنية المائية البحرية والنهرية
و – اعلام الجهات ذات الصلة بالمستويات الامنية الواجبة التطبيق
ز – وضع معايير الجودة لادوات ومعينات الامن المائي وفق متطلبات المدونة الدولية لامن السفن والموانيء
ح – اي اختصاصات اخري تمكنها من تحقيق اغراضها

## ( اجتماعات اللجنة الفنية)

١١-تجتمع اللجنة الفنية اجتماعا عاديا اربع مرات على الاقل في العام بدعوة من رئيسها ويجوز له الدعوة لاجتماع طارىء متي اقتضت الضرورة ذلك

## لجنة امن الميناء

### انشاء لجنة امن الميناء

١٢-(١) تنشأ لجنة تسمى لجنة امن الميناء تتولي المهام الامنية داخل المرافق المينائية .

(٢) تتكون اللجنة من الجهات التالية:-

| | |
|---|---|
| أ – ممثل هيئة الموانيء البحرية | رئيسا |
| ب – ضابط امن الميناء المعني | عضوا |
| ج – ممثل شرطو الموانيء | عضوا ومقررا |
| د – ممثل جهاز الامن الوطني | عضوا |
| هـ - ممثل هيئة الجمارك | عضوا |
| ز – ممثل القوات البحرية | عضوا |
| ح – ممثل وزارة العمل | عضوا |
| ط – ممثل شرطة الدفاع المدني | عضوا |

(٣) تستمر عضوية اللجنة لمدة سنتين قابلة للتجديد بتوصية من اللجنة.

## ( اختصاصات لجنة امن الميناء)

١٣-تختص لجنة امن الميناء بالاتي:-

أ – اعداد الخطة الامنية للميناء ومراقبة تطبيقها وفق متطلبات النظام الامني

ب – رفع تقارير دورية للجنة الفنية عن حصيلة نشاطها وتنسيق اعمالها معها

ج – اي مهام اخرى يكلفها بها مدير الميناء المختص

## ( اجتماعات لجنة امن الميناء)

١٤-تجتمع لجنة امن الميناء اجتماعا واحدا في الشهر علي الاقل بدعوة من رئيسها ويجوز له الدعوة لاجتماع طارىء متي ما اقتضت الضرورة ذلك.

## الفصل الرابع
## ضابط امن الشركة وامن السفينة وامن الميناء
## ضابط امن الشركة

١٥- (١) يجب علي كل شركة تعيين ضابط امن من ذوى الخبرة في هذا المجال لسفينة واحدة او اكثر وفق انواع السفن التي تقوم الشركة بتشغيلها، بشرط تحديد السفن المسئول عنها كل ضابط .

(٢) يكون ضابط امن الشركة مسئولا عن الاتي:-

(أ) الاخطار بمستوى التهديدات التي تحدث للسفينة من خلال استخدام التقييم الامني الصحيح والمعلومات الاخرى ذات الصلة

(ب) التاكد من اتمام اجراءات تقييم امن السفينة

(ج) التأكد من اعتماد خطة امن السفينة والحفاظ عليها ومراجعتها وتطويرها وتعديلها عند الضرورة

(د) التنسيق والتعاون مع ضابط امن الميناء

(هـ) اي مهام اخرى لتحقيق متطلبات النظام الامني

## ضابط امن السفينة

١٦-(١) يكون لكل سفينة ضابط امن تعينه الشركة من ذوى الخبرة في هذا المجال

(٢) تكون لضابط امن السفينة الاختصاصات الاتية:-

(أ) الاشراف علي تنفيذ خطة امن السفينة بالتنسيق مع ضابط امن الشركة وضابط امن المرفق المينائي المعني ويشمل ذلك اقتراح اي تعديلات لاحقة لها .

(ب) اجراء التفتيش المنتظم علي السفينة للتأكد من الوفاء بأجراءات الامن الملائمة

(ج) ابلاغ ضابط امن الشركة بنواحي النقص وحالات عدم الالتزام التي تم تحديدها اثناء المراجعات الداخلية والدورية وفحوصات الامن

(د) الابلاغ عن كل الحوادث الامنية التي تقع علي متن السفينة

(هـ) التأكد من صلاحية معدات الامن علي السفينة واختبارها ومعايرتها وصيانتها .

إدارة الرقابة البحرية
السجلات
التاريخ ٩/١٠/٢٠١٩م
النمرة ٤٧

## ضابط امن مرافق الميناء

١٧-(١) يكون لكل مرفق من مرافق الموانيء ضابط امن مرفق ويجوز تعيين الضابط لمرفق واحد اواكثر

(٢) يختص ضابط امن المرفق الميناني بالاتي:-

أ- وضع خطة امن المرفق الميناني والاشراف علي تنفيذها بالتنسيق مع ضابط امن الميناء وضابط امن السفينة والجهات ذات الصلة

ب- حماية المنشأة المينائية والسفن والاشخاص والبضائع واليات النقل ومعدات السفينةداخل المنشأة المينائية بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة

ج- اجراء التفتيش الامني المنتظم في مرفق الميناء للتأكد من تنفيذ الاجراءات الامنية الملائمة ورفع تقارير دورية للسلطات المختصة

د- التوصية بأجراء تعديلات في خطة امن مرفق الميناء ودمج تلك التعديلات في الخطة اذا اقتضت الضرورة ذلك

(٣) علي الجهات المختصة توفير الدعم اللازم ومعينات العمل لضابط امن المرفق الميناني حتي يتمكن من اداء واجباته المطلوبة

## الفصل الخامس

## احكام عامة

### التدريب والسجلات

١٨-(١)يجب اجراء التدريب اللازم وتعزيز الوعي الامني لكل المعنيين بالنواحي الامنية وفق متطلبات النظام الامني

(٢) يجب الاحتفاظ بسجلات الوقائع التي تهدد امن المرفق الميناني

### في غياب النص

١٩- فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة، تطبق احكام المدونة الدولية لامن السفن والمرافق المينائية

### المخالفات والجزاءات

٢٠- (١) يجوز للسلطة المختصة عند مخالفة احكام هذه اللائحة او الاحكام الواردة في المدونة ان توقع الجزاءات المناسبة التي تنص عليها اللوائح الداخلية للجهات المعنية

(٢) مع عدم الاخلال بأي عقوبة اشد ينص عليها القانون الجنائي او اي قانون اخر يجوز للمحكمة ان توقع عقوبة السجن او الغرامة او العقوبتين معا

صدر تحت توقيعي في اليوم الثالث من شهر ربيع الأول 1435هـ الموافق اليوم
الخميس من شهر ديسمبر لسنة 2014 م

د.أحمد بابكر أحمد نهار
وزير النقل